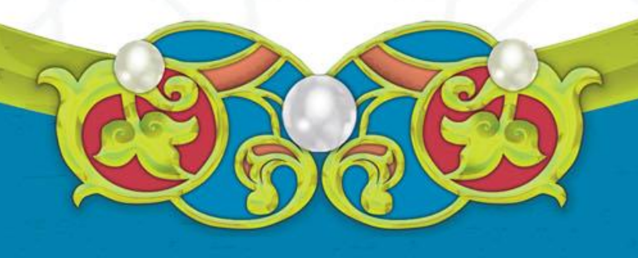
الْهَدْيُ الْمَأْثُور عَنْ أَعْلَامِ الصَّحَابَة

في الإنكار على ولاة الأمور

هشام بن حكيم، وعبادة بن الصامت، وأبو سعيد الخدري

رضي الله عنهم - أنموذجًا



إعداد

بلال بن محمود عَدّار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبيه الكريم، وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه إلىٰ يوم الدين.

وبعد: فإن المتقرر أن الصحابة رضي الله عنهم عُرفوا بنصرتهم للدين، وقيامهم علىٰ ذلك أحسن قيام، وأنهم القدوة بعد النبي ﷺ.

وقد تميَّز بعضهم في بعض الأبواب، فكانوا مرجعًا فيه، وهذا التميز كان موجودًا في عهد النبي ﷺ وبَعده.

فمن ذلك: تميُّز أبي بكر الصديق رضي الله عنه في علم الأنساب، وتميز حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بأحاديث الفتن.

وهكذا مَن بعدهم من العلماء، يُذكر عن بعضهم ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(أصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال: هو أفقه الناس في البيوع، كما كان يقال: عطاء أفقه الناس في المناسك، وابراهيم أفقههم في الصلاة، والحسن أجمعهم لذلك كله. ولهذا وافق أحمدُ كلَّ واحد من التابعين في أغلب ما فُضِّل فيه، لمن استقرأ ذلك من أجوبته)[١].

وانطلاقًا من هذا التقرير وما تضمَّنه من صنيع الإمام أحمد رحمه الله؛ فإن الناظر في تراجم الصحابة –رضي الله عنهم– يجد أن العلماء ذكروا عن بعضهم ما يفيد تميُّزهم في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واعتناءهم الكبير به.

وبما أن هذا الباب له تعلق بولاة الأمور؛ كان مِن المناسب التطرق إلىٰ الآثار الواردة عن الصحابة الذين كان لهم تميُّزٌ في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ مِن جهة روايتهم للأحاديث الواردة فيه، ومن جهة

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٩/ ٢٦).

تطبيقهم العملي لهذا الباب مع ولاة الأمور، وقد قيل: (الراوي أعلم بمرويه)؛ ولا شك أن مَن جمع بين العلم والعمل في باب مُعيَّن صار أهلًا للاقتداء به فيه.

ومن فوائد جمع ذلك: خلوص الباحث عن الحق إلىٰ أن طريقتهم -رضي الله عنهم- في الباب هي الطريقة الصحيحة، وخاصة في حال اشتباه الأمر عليه؛ وإلا فإن الآثار الواردة عن الصحابة -رضي الله عنهم- كانت علىٰ هدي النصوص المرفوعة مِن جهة، وكانت متوافقة فيما بينها من جهة أخرىٰ.

فيلزمُ مَن عرفَ طريقةَ هؤلاء الأعلام غَرزهم المُبرَّز، ولا يَلتفت يَمنة أو يَسرة إلىٰ الستور المُرخاة، فضلًا أن يهتكها، فإنه إن فَعلَ ولج إلىٰ ما وراءها.

فَمِن الصحابة الأعلام الذين عُرفوا في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتميَّزوا فيه: هشام بن حكيم، وعبادة بن الصامت، وأبو سعيد الخدري، رضي الله عن الجميع.

واختيار هؤلاء الثلاثة جاء بناء علىٰ ما ذكره العلماء في تراجمهم، وسيأتي ذكرُ ذلك.

وقد قسمتُ البحث إلىٰ: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة: كلام بعض العلماء عن تميز الصحابة الثلاثة: هشام وعبادة وأبي سعيد -رضي الله عنهم- في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الأول: جمعُ الآثار الواردة في الباب عن هشام وعبادة وأبي سعيد، رضي الله عنهم.

المبحث الثاني: تنزيل تلك الآثار علىٰ الحالات المتعلقة بإنكار المنكرات التي تتعلق بولاة الأمور.

الخاتمة: وفيها ملخص البحث.

واللهَ أسأل أن ينفع بهذه الكتابة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتبه الفقير إلىٰ الله

بلال بن محمود عدّار

المدينة النبوية، ١١/ ٢/ ١٤٤٤

المقدمــة:

تقدمت الإشارة إلىٰ أن الصحابة الثلاثة: هشام بن حكيم وعبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري -رضي الله عنهم- عُرفوا باعتنائهم بباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنَّ جَمعَ الآثار عن هؤلاء الأعلام الثلاثة -رضي الله عنهم- إنما جاء بناء علىٰ ما ذكره العلماء عنهم ممَّا يُفيد تميزهم في هذا الباب.

قال ابن سعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هشام بن حكيم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

(أسلم هشامُ بن حكيم يوم فتح مكة، وصحبَ النبيَّ ﷺ، وروىٰ عنه، وكان رجلًا صَليبًا مَهيبًا.

أخبرنا معن بن عيسىٰ قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب قال: كان هشام بن حكيم بن حزام يأمر بالمعروف في رجال معه. وكان عمر بن الخطاب إذا بلغه الشيء يقول: «أمَا ما عشتُ أنا وهشام؛ فلا يكون هذا»)[١].

وقال الحافظ ابن عساكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(كان هشام بن حكيم له فضل، وكان ممن يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر...

كان هشام ومَن معه بالشام؛ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وكانوا يمشون في الأرض بالإصلاح والنصيحة، يَحتسبون)[٢].

وقال محمد بن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(أسلم يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر... وكان جَزلا، جلدًا، قويًّا في ذات الله، لا يخاف في الله

(١) «الطبقات» لابن سعد (١/ ٢٣٥)، وانظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٥).
(٢) انظر: «تاريخ دمشق» (٧٤/ ٧).

لومة لائم. وكفىٰ من صفته بهذا: قول عمر بن الخطاب فيه: أما ما بقيتُ أنا وهشام؛ فلا يكون هذا، وبالله التوفيق)[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

(ولِعُبادة قصص متعددة مع معاوية، وإنكاره عليه أشياء، وفي بعضها رجوع معاوية له، وفي بعضها شكواه إلىٰ عثمان منه؛ تدل علىٰ قوته في دين الله، وقيامه في الأمر بالمعروف)[(٢)].

وقال عبد الرحمن المعلمي اليماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

(كان أبو سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ واحد عصره في التجاسر علىٰ إنكار المنكر بقدر الإمكان)[(٣)].



(١) انظر: «البيان والتحصيل»، لابن رشد الجد (١٨/ ٣٨٠).
(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/ ٦٢٦).
(٣) «آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني» (٥/ ١١٤).

المبحث الأول:

جمع الآثار الواردة في الباب عن:

هشام وعبادة وأبي سعيد، رضي الله عنهم:

أولا: هشام بن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]:

١- عن عروة بن الزبير قال: مرَّ هشام بن حكيم بن حزام علىٰ أناس من الأنباط بالشام قد أقيموا في الشمس، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حُبسوا في الجزية. فقال هشام: أشهدُ لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الله يُعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا**». وأميرهم يومئذ عمير بن سعد علىٰ فلسطين، فدخل عليه، فحدثه، فأمر بهم، فخُلُّوا[2].

٢- عن عروة بن الزبير، أن هشام بن حكيم، رأىٰ ناسًا من أهل الذمة قيامًا في الشمس، فقال: ما هؤلاء؟ فقالوا: مِن أهل الجزية، فدخل علىٰ عمير بن سعد، وكان علىٰ طائفة الشام، فقال هشام: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**من عذَّب الناس في الدنيا، عذَّبه الله تبارك وتعالىٰ**». فقال عمير: خلُّوا عنهم[3].

٣- وعن جبير بن نفير، أن عياض بن غنم وقع علىٰ صاحب داريا حين فُتحت[4]، فأتاه هشام بن حكيم، فأغلظ له القول، ومكث عياض ليالي، فأتاه هشام يعتذر إليه، فقال: يا عياض، ألم تسمع رسول الله ﷺ، يقول: «**أشد**

(١) انظر ترجمته في: «أسد الغابة»، لابن الأثير (١/ ١٠٨٩)، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، لابن عبد البر (٤/ ١٥٣٨)، و«الإصابة في تمييز الصحابة»، لابن حجر (٦/ ٥٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١٣).
وعند الطبراني في «الكبير» (٤٣٦)،وابن الجارود في «المنتقىٰ» (١١٠٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٧٧)، بإسناد صحيح: (دخل هشام بن حكيم ابن حزام علىٰ عمير بن سعد الأنصاري بالشام، وكان عاملًا لعمر بن الخطاب، فدخل عليه، فوجد عنده ناسًا من الأنباط مشمسين، فقال: ما بال هؤلاء؟ قال: حبستهم في الجزية، فقال هشام: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الذي يعذب الناس في الدنيا يعذبه الله في الآخرة**». قال: فخلىٰ عنهم عمير، وتركهم).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٣٣٠)، وقال محققو المسند: (إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم).

(٤) وفي «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٢٦٥): (جلد عياض بن غنم صاحب دارًا حين فتحت، فأغلظ له هشام بن حكيم القول. الخ).

الناس عذابًا يوم القيامة: أشدهم عذابًا للناس في الدنيا». فقال عياض: يا هشام، إنا قد علمنا الذي علمت، ورأينا الذي رأيت، وصحبنا الذي صحبت، أو لم تسمع يا هشام أن رسول الله ﷺ إذ يقول: «**من كانت عنده نصيحة لذي سلطان، فليأخذ بيده فينصحه، فإن قبلها، وإلا كان قد أدىٰ الذي عليه**». وإنك يا هشام لأنت الجريء، إذ تجترئ علىٰ سلطان الله، فما خشيت أن يقتلك سلطان الله عز وجل، فتكون قتيل سلطان الله تعالىٰ)[1].

٤- وقال الإمام مالك رحمه الله: (ودخل هشام بن حكيم علىٰ العامل بالشام في الشيء يريد الوالي أن يعمل به، قال: فيتوعده، ويقول له: لأكتبن إلىٰ أمير المؤمنين بهذا، فيقوم إليه العامل، فيتشبث به)[2].

ثانيًا: عبادة بن الصامت، رضي الله عنه[3]:

٥- عن أبي قلابة قال: قال أبو الأشعث: غزونا غزاة، وعلىٰ الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ: «ينهىٰ عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينًا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربىٰ»، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبًا، فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث، قد كنا نشهده ونصحبه، فلم نسمعها منه؟! فقام عبادة بن الصامت، فأعاد القصة، ثم قال: «لنحدثنَّ بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية ـ أو قال: وإن رغم ـ ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء».

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٩٥)، وفي «السنة» مختصرًا. وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٥٣٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٢٩) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١٦٤)، وصححه الألباني في «ظلال الجنة» (١٠٩٦).

(٢) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٧٤/ ٧) و«تهذيب الكمال»، للمزي (٣٠/ ١٩٥).

(٣) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (١/ ٥٧٣)، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٢/ ٨٠٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/ ٦٢٤).

٦- عن يعلىٰ بن شداد بن أوس قال: ذكر معاوية الفرار من الطاعون في خطبته، فقال عبادة :أمك هند أعلم منك. فأتم خطبته، ثم صلىٰ، ثم أرسل إلىٰ عبادة، فنفرتْ رجال من الأنصار معه، فاحتبسهم، ودخل عبادة، فقال له معاوية: ألم تتق الله، وتستحي إمامك؟ فقال عبادة :أليس قد علمتَ أني «بايعت رسول الله ﷺ ليلة العقبة، إني لا أخاف في الله لومة لائم»، ثم خرج معاوية عند العصر، فصلىٰ العصر، ثم أخذ بقائمة المنبر فقال: أيها الناس، إني ذكرتُ لكم حديثًا علىٰ المنبر، فدخلتُ البيت، فإذا الحديث كما حدثني عبادة، فاقتبسوا منه، فهو أفقه مني)(١).

ثالثًا: أبو سعيد الخدري، رضي الله عنه(٢):

٧- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، أو أمير جائر**»(٣).

٨- وعن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان. فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضىٰ ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»(٤).

٩- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحىٰ، ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة، فإذا صلىٰ صلاتَه وسلَّم، قام فأقبل علىٰ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨١٨٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣١٥): (فيه عيسىٰ بن سنان وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه يحيىٰ بن معين وغيره).

(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (١/ ١١٨٦)، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٢/ ٦٠٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/ ٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٤٦)، والترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٠٩).

تنبيه: ذكرتُ في (قراءة في فتاوىٰ الإنكار العلني) ص ٥١، أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه من رواة هذا الحديث، وهو وهمٌ مني، انتبهت له في أثناء كتابة هذا البحث.

قال الشيخ الألباني رحمه الله عن الحديث في «الصحيحة» (١/ ٨٠٦): (ورد من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي أمامة، و طارق بن شهاب، و جابر بن عبد الله، والزهري مرسلًا).

(٤) أخرجه مسلم (٤٩).

الناس وهم جلوس في مصلاهم، فإن كان له حاجة ببعث؛ ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك؛ أمرهم بها، وكان يقول: «**تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا**»، وكان أكثر من يتصدق النساء، ثم ينصرف، فلم يزل كذلك حتىٰ كان مروان بن الحكم، فخرجتُ مخاصرًا مروان حتىٰ أتينا المصلىٰ، فإذا كثير بن الصلت قد بنىٰ منبرًا من طين ولبن، فإذا مروان ينازعني يده، كأنه يجرني نحو المنبر، وأنا أجره نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه، قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال: لا، يا أبا سعيد، قد تُرك ما تعلم، قلت: كلا، والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم، ثلاث مرار، ثم انصرف[(١)].

١٠- وعنه ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا يمنعن أحدكم هيبة الناس، أن يتكلم بحق إذا رآه أو شهده أو سمعه**».

فقال أبو سعيد: «وددت أني لم أكن سمعته». وقال أبو نضرة: «وددت أني لم أكن سمعته»[(٢)].

١١- وعنه ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بحق إذا علمه**».

قال أبو سعيد: «فما زال بنا البلاء حتىٰ قصَّرنا، وَإِنَّا لَنُبَلِّغُ فِي السِّرِّ»[(٣)].

١٢- وعنه ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا يمنعن أحدكم مخافة رجل - أو مخافة بشر - أن يتكلم بالحق إذا رآه أو علمه**».

قال أبو سعيد: فلقيت معاوية، فقلت له: إنه ليس صاحب غدر إلا له يوم القيامة لواء غدر بغدرته، ولا غادر أعظم من أميرِ عامَّة[(٤)].

١٣- وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمنعن أحدكم مخافة الناس، أن**

---

(١) أخرجه مسلم (٨٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (١١٠١٧)، وقال محققو المسند: (إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم).

(٣) أخرجه ابن حبان في «موارد الظمآن» (٦/ ٨٤)، تحت باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والبيهقي في شعب الإيمان (٧١٦٥)، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن» (٢/ ٢١٧).

(٤) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٢/ ٤٧١) (١٢٩٧)، وقال حسين سليم أسد: (إسناده صحيح).

يتكلم بالحق إذا رآه أو علمه».

قال أبو سعيد: فقد حملني ذلك علىٰ أن ركبتُ إلىٰ معاوية، فملأت أذنيه، ثم رجعت)[١].

❁❁❁

(١) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» برقم (٨٦٩).

المبحث الثاني:
تنزيل تلك الآثار المتقدمة على الحالات المتعلقة بإنكار المنكرات التي تتعلق بولاة الأمور:

الحالات التي يذكرها العلماء في هذا الباب أربعٌ، وهي:

الحالة الأولىٰ: إنكار جنس المُنكر، مِن غير تَعرُّضٍ لولي الأمر.

الحالة الثانية: الإنكار علىٰ ولي الأمر سرًّا.

الحالة الثالثة: الإنكار أمام ولي الأمر بمحضر من الناس.

الحالة الرابعة: الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر.

وفي هذا المبحث تنزيل الأحاديث والآثار المتقدمة في المبحث الأول علىٰ الحالات الأربع.

❁❁❁

الحالة الأولىٰ: إنكار جنس المنكر، من غير تعرض لولي الأمر[1]:

يَظهر ذلك في أثر هشام بن حكيم رضي الله عنه في قصة مروره بناس من أهل الذمة أُقيموا بالشمس لبقاء شيء من الخراج عليهم، وقد وُجدت قرينة تدل علىٰ أن الأمير هو الذي أمر بذلك، إذْ إنَّ تحصيل الخراج وما يتعلق به من اختصاص الأمير، إلا أن هشامًا رضي الله عنه لم يَذكره، ولم يتعرض له، بل أنكر جنس المنكر، بأن ذكر

(١) قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، بعد أن بين طريقة السلف في نصح ولي الأمر:
(أما إنكار المنكر بدون ذكر الفاعل: فيُنكر الزنا، ويُنكر الخمر، ويُنكر الربا، مِن دون ذكر من فعله؛ فذلك واجب؛ لعموم الأدلة. **ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها، من غير أن يُذكر مَن فعلها؛ لا حاكمًا ولا غير حاكم**). «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» (٨/ ٢١٠).
وقال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:
(مسألة التقرير؛ **وهو أن يتكلم عن الإنكار علىٰ الولاة، وليس علىٰ المنكرات الشائعة**، أي: -مثلاً- عندنا الآن منكرات شائعة، مثل الربا والميسر، والتأمينات الآن الموجودة عندنا ... **أما المنكرات الشائعة فأنكِرها، لكن كلامنا علىٰ الإنكار علىٰ الحاكم**، مثل أن يقوم الإنسان -مثلاً- في المسجد، ويقول: الدولة ظلمت.. الدولة فعلت، فيتكلم في نفس الحكام... **لا، ليس هكذا، أنا أريد مثلا أن أقول للناس: اجتنبوا الربا، ويأتي ويقول: هذه بيوت الربا معلنة ورافعة البناء، فلا يقول هكذا**، يعني: هذا إنكار ضمني علىٰ الولاة، لكن يقول: تجنبوا الربا، والربا محرم وإن كثر بين الناس، الميسر حرام وإن أُقر، وما أشبه ذلك). انظر: «لقاءات الباب المفتوح» (٦٢/ ١٤).

حديث رسول الله ﷺ الذي فيه النهي عن تعذيب الناس. [انظر: الأثر رقم (٢)][(١)].

❁❁❁

الحالة الثانية: الإنكار علىٰ ولي الأمر سرًّا:

وردَ في ذلك: حديثان خاصَّان، وحديثان عامَّان، وأربعة آثار:

- فأما الحديثان الخاصَّان، فهُما:

- الأول: قوله ﷺ: «**من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يبد له علانية...**» ودلالته علىٰ المقصود ظاهرة. [انظر: الحديث رقم (٣)].

- والثاني: قوله ﷺ: «**أفضل الجهاد: كلمة عدل عند سلطان جائر**». وهو يدخل في بابي: الإنكار السري، والعلني أمام ولي الأمر[(٢)]. [انظر: الحديث رقم (٧)].

- وأما الحديثان العامَّان فهُما:

- الأول: قوله ﷺ: «**من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده..**».[انظر: الحديث رقم (٨)].

---

(١) تقدم في صفحة رقم (٦) حاشية رقم (٢): نقل رواية بإسناد صحيح؛ أن هشامًا دخل علىٰ عمير بن سعد، فوجد عنده أناسًا محبوسين، فحدثه بالحديث.
ويمكن -والله أعلم- الجمع بين الروايتين بأن يقال: إن هشامًا رأىٰ -أوَّلا- أُناسًا يُعذَّبون في الخراج، فأنكر ذلك بذكر حديث النبي ﷺ، ثم دخل علىٰ عمير بن سعد ليحدثه بالحديث، فوجد عنده ناسًا آخرين يُعذَّبون أيضًا، فحدثه بالحديث.

(٢) فمما ذكره بعض أهل العلم مما يبين كون ذلك أمام السلطان وبمحضر من الناس: **ما ذكره الحافظ ابن كثير** رحمه الله **عن مؤمن آل فرعون**: (وقد كان هذا الرجلُ يكتم إيمانه عن قومه القبط، فلم يظهر إلا هذا اليوم حين قال فرعون: ﴿ذَرُونِيٓ أَقۡتُلۡ مُوسَىٰ﴾ [غافر:٢٦]، فأخذت الرجل غضبة لله عز وجل، و«**أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر**»، كما ثبت بذلك الحديث، ولا أعظم من هذه الكلمة عند فرعون، وهي قوله: ﴿أَتَقۡتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ [غافر:٢٨]. أي: لأجل أن يقول: ربي الله). «تفسير ابن كثير» (٧/ ١٤٠).

ومما ذكره بعض أهل العلم مما يبين أن ذلك يكون سرًّا، -إضافة إلىٰ ما يدل عليه بعض معاني (عند) اللغوية، وهو: (أقصىٰ نهايات القُرب)-: ما ذكره المناوي رحمه الله بقوله: («**أفضل الجهاد**» أي من أفضل أنواع الجهاد بالمعنىٰ اللغوي العام «**كلمة حق**» بالإضافة وبدونها، والمراد بالكلمة: ما أفاد أمرًا بمعروف أو نهيًا عن منكر، **من لفظ، أو ما في معناه؛ ككتابة ونحوها** «**عند سلطان جائر**»). «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١/ ٣٦٥). وانظر أيضًا: «تحفة الأحوذي» (٦/ ٣٣٠)، فقد نقل كلام المناوي.
فقوله: (**ككتابة ونحوها**)؛ جعل تقديم كتابة لولي الأمر ليقرأها داخلة تحت كلمة (عند)، والكتاب يقوم مقام الخطاب، وهو هنا يكون من باب الإنكار السري أمامه، إذ الكتابة سيقرؤها ولي الأمر خاصة.
وانظر تفصيل ذلك في بحث: «**ما حكاه الإمام الطبري من مذاهب السلف في الإنكار علىٰ ولاة الأمور**»، لكاتب هذه السطور، ص ١١.

- والثاني: قوله ﷺ: «**لا يمنعن أحدكم مخافة رجل - أو مخافة بشر - أن يتكلم بالحق إذا رآه أو علمه**». ومعه قول أبي سعيد رضي الله عنه: «فلقيتُ معاوية، فقلت له: إنه ليس صاحب غدر إلا له يوم القيامة لواء غدر بغدرته، ولا غادر أعظم من أمير عامة». [انظر: الحديث رقم (١٢)].

وفيه احتمال أن كلام أبي سعيد لمعاوية رضي الله عنهما كان بحضرة الناس، لكن حمله علىٰ أنه كان فيما بينه وبينه أَولىٰ، ليتناسق مع الأثر الآخر لمَّا سافر إليه، وليتناسق مع أثر إنكاره رضي الله عنه علىٰ مروان.

وأما الآثار الأربعة فهي:

١- إنكار أبي سعيد رضي الله عنه علىٰ مروان في تقديمه خطبة العيد علىٰ الصلاة، وقد كان ذلك سرًّا فيما بينه وبينه[(١)]. [انظر: الأثر رقم (٩)].

٢- رؤية هشام رضي الله عنه لأناس من أهل الجزية يُعذَّبون، ودخوله علىٰ الأمير عمير بن سعد، وتحديثه سرًّا بحديث رسول الله ﷺ، واستجابة الأمير له. [انظر: الأثر رقم (١)].

٣- ركوب أبي سعيد رضي الله عنه إلىٰ معاوية رضي الله عنه، والإسرار إليه بكلمة الحق، علىٰ ما دل عليه لفظ: (فملأتُ أذنيه). [انظر: الأثر رقم (١٣)].

قال البيهقي رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما:

(وكذلك غيره من أصحاب النبي ﷺ، كانوا يرتحلون إلىٰ معاوية، ويملأون مسامعه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[(٢)].

٤- دخول هشام بن حكيم رضي الله عنه علىٰ العامل بالشام، وتهديده برفع أمره إلىٰ أمير المؤمنين، وكان ذلك فيما بينه وبينه. [انظر: الأثر رقم (٤)].

❁❁❁

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله؛ في سياق ذكره أن هناك قصتين وقعتا مع مروان، وليست قصة واحدة: (ويدل علىٰ التغاير أيضًا: أن **إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه**، وإنكار الآخر وقع علىٰ رؤوس الناس). «فتح الباري» (٣/ ٣٧٨).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣١٥).

الحالة الثالثة: الإنكار أمام ولي الأمر بمحضرٍ من الناس:

وردَ في ذلك: حديث خاص، وحديثان عامّان، وأربعة آثار:

- فأما الحديث الخاص: فهو قوله ﷺ: «**أفضل الجهاد: كلمة عدل عند سلطان جائر**». [انظر: الحديث رقم (٧)].

- **وأما الحديثان العامّان فهُما:**

- الأول: قوله ﷺ: «**من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده..**».[انظر: الحديث رقم (٨)].

- والثاني: قوله ﷺ: «**لا يمنعن أحدكم هيبة الناس، أن يتكلم بحق إذا رآه أو شهده أو سمعه**». [انظر: الحديث رقم (١٠)].

فإنه يصح الاستدلال بهما علىٰ الإنكار العلني علىٰ ولي الأمر بمحضر من الناس.

وأما الآثار الأربعة فهي:

١- إنكار هشام علىٰ عياض -رضي الله عنهما-، وكان ذلك بمحضر من الناس. [انظر: الأثر رقم (٣)].

٢- إقرار أبي سعيد رضي الله عنه لإنكار الرجل علىٰ مروان، وكان ذلك بمحضر من الناس، ثم استدلاله بالحديث. [انظر: الأثر رقم (٨)].

٣ و٤- إنكار عبادة علىٰ معاوية -رضي الله عنهما- أمامَ الناس في واقعتين مختلفتين. [انظر: الأثر رقم (٥)، و(٦)].

وتقدم قول الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ولعبادة قصص متعددة مع معاوية، وإنكاره عليه أشياء، وفي بعضها رجوع معاوية له، وفي بعضها شكواه إلىٰ عثمان منه، تدل علىٰ قوته في دين الله، وقيامه في الأمر بالمعروف). وقد تضمن كلامه أن تلك الإنكارات كانت في حضرة معاوية رضي الله عنه، وليس في غيبته، بدلالة: قوله: (ولِعُبادة قصص متعددة مع معاوية، وإنكاره عليه أشياء). وقوله: (تدل علىٰ قوته في دين الله، وقيامه في الأمر بالمعروف). وذلك يدل علىٰ أنه أنكر عليه أمامه، وإلا لو كان في غيبته لما مدحه بذلك، إذ الإنكار في غيبة ولي الأمر لا يُمدح به، وهو مقدور عليه من عامة الناس.

۞۞۞

الحالة الرابعة: الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر:

الأمر الأول: لم يأت تقرير جواز الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر في الأحاديث والآثار المتقدمة.

الأمر الثاني: النظر إلىٰ الأحاديث والآثار المتقدمة يتبين معه أن المنع من ذلك هو المنهج الصحيح، ويَظهر ذلك من خلال ما يلي:

أولًا: حديث عياض رضي الله عنه مرفوعًا: «**من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يبد له علانية...**» عام في أن النصيحة لولي الأمر -وضمنها الإنكار عليه- إنما تكون سرًّا.

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا: «**أفضل الجهاد: كلمة عدل عند سلطان جائر**». خاص في إثبات مشروعية الإنكار علنًا أمام ولي الأمر. ويضاف له الحديث العام الذي رواه أبو سعيد رضي الله عنه -أيضًا- مرفوعًا: «**من رأىٰ منكم منكرًا؛ فليغيره بيده...**»[1].

فإذا جُمع بين حديث عياض بن غنم وحديث أبي سعيد، رضي الله عنهما؛ ثبت الإنكار العلني علىٰ ولي الأمر في حضوره، وبقي المنع منه في غيابه[2].

وقد حكىٰ الإمام الطبري رحمه الله ثلاثة مذاهب للسلف في الإنكار علىٰ ولاة الأمور، ولم يذكر ضمنها الإنكار علىٰ السلطان في غيبته، ولم يذكره ضمن

---

(١) **وقد جمع بين حديثي أبي سعيد -الخاص والعام- في الاستدلال علىٰ الإنكار علىٰ ولي الأمر أمامه**: الإمام الطبري رحمه الله، ونسب ذلك إلىٰ طائفة من السلف، كما ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» أثناء شرحه لأثر أسامة بن زيد رضي الله عنهما لما طُلب منه الإنكار علىٰ عثمان رضي الله عنه، فقال: (وقال الطبري: اختلف السلف في الأمر بالمعروف، فقالت طائفة: يجب مطلقًا، واحتجوا بحديث طارق بن شهاب رفعه: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**»، وبعموم قوله: «**من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده**» الحديث). «فتح الباري» (١٣/ ٥٣).

(٢) **وقد ذكر هذا الجمع: الدكتور أحمد الونيس، فقال بعد أن ذكَر حديث عياض بن غنم**: (وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في النهي عن نصيحة السلطان علانية، والأصل في النهي التحريم، وكلمة (علانية) نكرة في سياق النهي، فتفيد العموم، أي سواء أكانت النصيحة علانية بحضور السلطان أم في غيبته. لكن ما تقدم في حديث: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**» **يخصص هذا العموم**، ويدل علىٰ جواز الإنكار في حضرة السلطان الجائر ولو كان علانية، والله أعلم). انظر: «الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمور وأثره في الخروج عليهم»، ص ٢٩، طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء عام ١٤٤٢هـ.
وقد قدَّم لكتابه: سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، حفظه الله.

ترجيحه، بل في ترجيحه ما يدل علىٰ عدم اعتباره[١].

ثانيًا: قصة أبي سعيد رضي الله عنه وسفره إلىٰ معاوية رضي الله عنه؛ فأبو سعيد هو راوي حديث: «**من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده**»، وهو من رواة حديث: «**أفضل الجهاد: كلمة حق عند سلطان جائر**»، وروىٰ الحديث المتقدم: «**لا يمنعن أحدكم هيبة الناس، أن يتكلم بحق إذا رآه أو شهده أو سمعه**»، وقد طبق ما فهمه من مجموع ما رواه.

وذلك أنه لمَّا تعلق الأمر بغيبة ولي الأمر، قولًا للحق وإنكارًا عليه؛ لم يستجز رضي الله عنه ذلك، بالرغم من أن معاوية رضي الله عنه كان بعيدًا عنه جدًّا، بل سافر إليه من المدينة إلىٰ الشام، فنصحه فيما بينه وبينه علىٰ ما يدل عليه لفظ: (فملأت أذنيه)[٢]، ثم رجع إلىٰ المدينة، لأن المتقرر عندهم أن الغيبة لا تجوز، وأن أمر الولاة مُعظَّم في الإسلام، ولم يأت في النصوص استثناؤهم من الغيبة، بل النصوص علىٰ تعظيم أمر الولاة وقطع كل طريق يؤدي إلىٰ الفتنة.

ثالثًا: قول أبي سعيد الخدري بعد روايته لحديث: «**لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بحق إذا علمه**»: «فما زال بنا البلاء حتىٰ قصَّرنا، وإنا لنبلِّغ في السِّر».

أي: عند العجز عن الإنكار العلني مُواجهة يُنكر سرًّا، ولم ينتقل إلىٰ الإنكار العلني في الغيبة.

رابعًا: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «**من رأىٰ منكم منكرًا؛ فليغيره بيده...**»، عُلِّق فيه الإنكار علىٰ رؤية المنكر، والذي يُنكِر في غيبة ولي الأمر علنًا لم يشاهِد المنكَر من جهة[٣]، ومِن جهة أخرىٰ فإن ولي الأمر لا

---

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (١٠/ ٥٠).

(٢) علق العلامة الألباني في «صحيح موارد الظمآن» (٢/ ٢١٧) علىٰ قول أبي سعيد رضي الله عنه «وإنا لنبلِّغ في السر»: (كذا: (السر) ضد الجهر، وكذا هو في «سنن البيهقيّ» (١٠/ ٩٠)، و«شعبه» (٦/ ٩/ ٧٥٧٢)؛ ووقع في طبعتي «الإحسان»: (الشر) ضد الخير، وكذا في «المسند» (٣/ ٩٢)! ولعل الأوّل أصح؛ لأنّه الذي يناسب التقصير، كما لا يخفىٰ علىٰ اللبيب، **ولا سيما وفي رواية لأحمد (٣/ ٨٤) والبيهقي في كتابيه: قال أبو سعيد: فذاك الذي حملني علىٰ أن رحلت إلىٰ معاوية، فملأت مسامعه، ثمَّ رجعت ...**).

فقوله: (لا سيما الخ)، يقصد الشيخ الألباني به التدليل علىٰ ترجيح لفظة (السر) بأن أبا سعيد في رواية أخرىٰ ذكر أنه ذهب إلىٰ معاوية، ونصحه سرًّا.

(٣) **قال الحافظ ابن رجب** رحمه الله:

يَسمع غالبًا بإنكاره؛ فلا يُعد أصلًا أنه أنكر عليه.

خامسًا: ما ذكره أبو سعيد رضي الله عنه من صعوبة قول الحق، وذلك في قوله -بعد أن روىٰ حديث: «**لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بحق إذا علمه**»-: «وددتُ أني لم أكن سمعته»، وقال بعد اللفظ الآخر: «فما زال بنا البلاء حتىٰ قصَّرنا، وإنا لنبلِّغ في السِّر»، وقد عُلم أن غيبة ولي الأمر لا صعوبة فيها[(١)].



(وقوله ﷺ: «**من رأىٰ منكم منكرًا**» **يدلُّ علىٰ أنَّ الإنكارَ متعلِّقٌ بالرُّؤية**، فلو كان مستورًا، فلم يَرَه، ولكن علم به، فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات أنَّه لا يعرِضُ له، وأنه لا يفتِّش علىٰ ما استراب به. وعنه رواية أخرىٰ؛ أنَّه يكشف المغطىٰ إذا تحققه. ولو سمع صوت غناء محرم أو آلات الملاهي، وعلم المكانَ التي هي فيه، فإنَّه يُنكرها، لأنه قد تحقق المنكر، وعلم موضعَه، فهو كما رآه، نصَّ عليه أحمد، وقال: إذا لم يعلم مكانَه، فلا شيء عليه). «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٢٤).

وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، حفظه الله:

(قوله: «**من رأىٰ منكم منكرًا**» (رأىٰ) هنا **هي البصَرية، وليست العِلمية**، ليس معنىٰ رأىٰ هنا: عَلِمَ، وإنما معناه: رؤية البصر؛ لأنه عداها إلىٰ مفعول واحد. فرأىٰ إذا تعدت -في النحو- إلىٰ مفعول واحد؛ كانت رؤيةً بصرية «**من رأىٰ منكم منكرًا**». فتفسيرها بعَلِمَ ليس بصحيح.

فالرؤية هنا التي عُلِّقَ عليها وجوب الإنكار هي الرؤية البصرية، فيجب أن تنكر باليد، فإن لم تستطع فباللسان، إذا رأيت المنكر بعينيك، مع شرط القدرة.

أما إذا لم تره، ولكن سمعته سماعًا محققًا، كأن سمعت امرأة تصرخ، أو سمعت بسماع محقق؛ رجل يراود امرأة، أو سمعت سماعًا محققًا؛ ملاهي ونحو ذلك، فهذه وإن لم ترها تُلحق بالرؤية. ألحقها أهل العلم بالرؤية؛ لأنها متيقنة بحاسة السمع كتيقن المرئي بحاسة الرؤية.

وأما غير ذلك مما يُخبَرُ به المرء؛ فليس المجال فيه مجال إنكار، وإنما يجب الإنكار علىٰ من رأىٰ أو سمع سماعًا محققًا، أما من أُخْبِرَ فمجاله مجال النصيحة). اهـ كلامه -حفظه الله- من «شرح العقيدة الواسطية» (٢/ ٢٩٤)، وانظر هناك كلامه في الفرق بين باب النصيحة وباب الإنكار.

تنبيه: قد يقال: يمكن أن يرىٰ بالأجهزة الحديثة كتسجيل مرئي ونحوه. فيجاب عنه: التسجيل المرئي قد يتطرق إليه التعديل والتزوير، وهذا مشاهَد، ومن جهة أخرىٰ لو رآه فأنكر إنما يكون أنكر في غيابه، فهو حقيقة لم ينكر علىٰ ولي الأمر.

وقال الإمام الطبري رحمه الله: (**والصّواب**: أن الواجب علىٰ كل من رأىٰ منكرًا: أن ينكره إذا لم يخف علىٰ نفسه عقوبة لا قِبل له بها). انظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (١٠/ ٥١).

فقوله: (الواجب علىٰ كل من رأىٰ منكرًا) موافق لما قرره ابن رجب والشيخ صالح آل الشيخ، من أن الإنكار متعلق برؤية المنكر.

(١) العلماء الذين يذكرون عن بعض الصحابة أو مَن بعدهم أنهم أنكروا علنًا علىٰ ولاة الأمور واضح أن مقصدهم هو أنهم أنكروا عليهم بحضرتهم لا في غيبتهم، وأما حَملُ كلامهم علىٰ الغيبة؛ ففيه غمطٌ لهؤلاء الأعلام، وتحريفٌ لمُراد المتكلم عنهم، فالعجب ممن يسعىٰ لنصرة رأيٍ؛ بتحريف مقاصد العلماء، وغمط مناقب الصحابة الفضلاء، شَعر بذلك أو لم يشعر!!

الخاتمة:

وختامًا؛ فإن الذي يتلخص من البحث ما يلي:

أن الثابت عن الصحابة الأعلام -هشام بن حكيم، وعبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، رضي الله عنهم- هو: إنكار جنس المنكر، والإنكار علىٰ ولي الأمر أمامه بمحضرٍ من الناس، والإنكار عليه سرًّا.

وأما الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر؛ فلم يثبت عنهم، بل جاء في قصة سفر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه إلىٰ معاوية رضي الله عنه ما يُبيِّن عدمَ جوازه، استصحابًا منه رضي الله عنه لأصل الشريعة في تحريم الغيبة، ولم يَرِد في النصوص استثناء الولاة.

ومن لطيف الاتفاقات: أن الحافظ ابن عساكر رحمه الله لمَّا ترجم لهشام بن حكيم رضي الله عنهما؛ أورد عنه أربعة آثار متتابعة، جَمعتِ الحالات الثلاث المشروعة في إنكار المنكرات الصادرة من ولي الأمر: إنكار جنس المنكر، والإنكار علىٰ ولي الأمر سرًّا، والإنكار أمام ولي الأمر بمحضر من الناس، وتخلَّفت عنها الحالة التي لا تجوز، وهي: الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر.

والآثار هي التي تقدمت برقم: (١)، و(٢)، و(٣)[(١)]، و(٤)[(٢)].

فكان عملُ هشام بن حكيم رضي الله عنهما كصفوة عمل الصفوة من الصحابة -رضي الله عنهم- في هذا الباب، وقد تقدم ذكر منزلته الكبيرة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويكفي في الدلالة عليها ما تقدم ذكره من قول الإمام الزهري رحمه الله: (كان هشام بن حكيم يأمر بالمعروف، فكان عمر يقول إذا بلغه الشيء: أمَا مَا عشتُ أنا وهشام؛ فلا يكون ذلك).

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

والله أعلم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

❁❁❁

---

(١) وهذا الأثر أورده بلفظ آخر، فقال: (وعن عياض بن غنم - وهو الذي فتح الجزيرة- فلما فتح دارًا؛ دعَا عظيمَها، فضربه بالسوط حتىٰ مات، فقال له هشام بن حكيم: أما سمعتَ النبي ﷺ قال: «إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة: أشد الناس عذابًا للناس في الدنيا». وأنت تضرب هذا الرجل؟!).

(٢) انظر: «تاريخ دمشق»، لابن عساكر (٧٤/ ٧).